ورده ولو كان المسلم صبيا فرض عين ان كان المسلم عليه صح

واحدا وسنة كفاية ان كان جماعة

ولا يعاقب على تركه فقوله المثاب من قد فعله يشمل الفرض والسنة وخرج به الحرام والمكروه
والمباح وخرج بما بعده الواجب الثانية ان السنة تنقسم الى سنة عين كالوتر وصلاة العيدين
وسنة كفاية ترمثل لها بابتدا السلام من جماعة ومنها الاذان والاقامة وتشميت العاطس
والاضحية والتسمية عند الاكل من جماعة فيهن وكذا ما يفعل بالميت مما سن كتوجيهه للقبلة
وتغميض عينيه وشد لحييه وتثليث غسله ولفائفه وتوضيئه وتغسيله بسدر او خطمي وغير
ذلك مما يكثر تعداده ولنتكلم على شي من احكام السلام وابتداؤه على كل مسلم ولو صبيا سنة عين
ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا وفرض كفاية ان كان جماعة ورده ولو كان المسلم صبيا فرض
عين ان كان المسلم عليه واحدا مكلفا وفرض كفاية ان كان جماعة وشرط ابتدا وردا
اسماع له واتصال كاتصال الايجاب بالقبول فان سلم على نيام فان كان عليه
نيام خفض صوته بحيث لا يوقظهم والقارئ كغيره واستحباب السلام عليه ووجوب الرد
باللفظ حالا فالواجدي ولا يكفي رد صبي او مجنون مع وجود مكلف ولا رد غير المسلم عليهم
ويجب الجمع بين اللفظ والاشارة على من رد على اصم ومن سلم عليه جمع بينهما ويجزي اشارة الاخرس
ابتدا وردا وصيغته ابتدا السلام عليكم او سلام عليكم فان قال عليكم السلام اجزى او لكنه
مكروه ويسن صيغة الجمع في السلام على الواحد لاجل الملائكة ويحصل اصل السنة فيه بالافراد
ولا سنة له بلا لفظ خلاف الاولى ولا يجب لها رد والجمع بينها وبين اللفظ افضل وصيغته
ردا وعليكم السلام او وعليك السلام للواحد وكذا لو ترك الواو فان عكس جاز فان قال
وعليكم وسكت لم يجز ويندب المعرف افضل وزيادة ورحمة الله وبركاته ابتدا وردا
اكمل وان سلم كل على الاخر معا لزم كلا منهما الرد او مرتبا كفى الثاني سلامه
ردا وان سلم عليه جماعة كفاه وعليكم السلام بقصدهم ويندب ان يسلم الراكب
على الماشي والماشي على الواقف والصغير على الكبير والقليل على الكثير في حال التلاقي ولو
عكس لم يكره ويسلم الوارد مطلقا على من ورد عليه ويكره تخصيص البعض من الجمع
بالسلام ابتدا وردا ويسن السلام للنساء مع بعضهن وعلى غيرهن الا مع الرجال الاجانب فيحرم
السلام على الاجنبية حتى من الشابة ابتدا وردا ويكره عليها ولا يكره سلام الجمع
الكثير من الرجال عليها ويسن ابتدا السلام من العجوز وجمع من النسوة على غيرهن وعكسه
ويجب الرد كذلك ولو سلم على الاجنبية جاز ان افهم المخاطب ولا يبتدا به فاسقا ولا مبتدعا
ولا يرده عليهما الا لعذر ولا يجب رد سلام المجنون والسكران ويكره ان يبدا به كافرا
فان بان من سلم عليه كافرا فليقل له استرجعت سلامي وان سلم الذمي على مسلم قال
له وعليك ويجب استثناؤه بقلبه وان كان بين مسلمين ولا يبدا بتحية غير السلام الا لعذر
ولو قام عن مجلس فسلم وجب الرد ويندب لمن دخل دارا ان يسلم على اهله او
موضعا خاليا فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على من في الحمام
او بعض حاجته او يأكل او يصلي او يؤذن والصائد كما قال الامام ان يكون البعض بحاله
لا تليق بالمروءة القرب منه فيها فيدخل النائم والناعس والخطيب ولا ملوم من سمع الخطبة
عليه رده ٥ ٥ ٥

الجمع في خ

نعم

٥٠

نعم يجب الرد على مستمع خطبة الجمعة مع كون السلام عليه غير مسنون
ويستحب للملبي رده باللفظ ويكره الرد لمن يبول او يجامع ونحوهما ويسن لمن
بالخلاء او في الحمام ويسن للمصلي ونحوه بالاشارة ويسن ارسال السلام الى الغائب برسول او كتاب
ويجب على الرسول التبليغ ويستحب الرد على المبلغ ايضا ويسن ان يحرص كل من المتلاقيين
على البداءة به ويسن ان يكرره تكرار التلاقي وان يبدا به قبل الكلام وان كان مارا في سوق
او جمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد سلم على من يليه فقط او لا وان تخطى وجلس الى من سمع سلامه
سلم ثانيا ولا يسقط الفرض عن الاولين برد الاخرين ولا يترك السلام خوف عدم الرد

٥ اما الحرام فالثواب يحصل ٥ لتاركه وان نوى يجمل ٥ ٥

فيه مسالة وهي ان الحرام ولو باعتبار ظن المكلف من حيث وصفه بالحرمة ما يثاب تاركه
اذا تركه امتثالا لامر ربه فاعله اذا اقدم عليه على المانع له ويتناول قوله فالثواب
يحصل لتاركه سائر انواع التكاليف وخرج به الواجب والمندوب والمباح وخرج
بقوله وفاعل المكروه والحرام من يفعل المكروه وعدل عنه فانه لو لم يعاقب على فعله
لاحتياجه الى التناول بانه يكفي في صدق العقاب وجوده لواحد من العصاة مع العفو
عن غيره او ترتب العقاب على فعله فلا ينافي العفو والله اعلم

٥ وفاعل المكروه لم يعذب ٥ بل ان يكف لامتثال يثب ٥

فيه مسالة وهي ان فاعل المكروه
لا يعذب على فعله ويثاب على تركه ان تركه للامتثال وخرج بما ذكره
الحرام والواجب والمندوب والمباح وفي نسخة بدل لم يعذب لم يعاقب

٥ وخص ما يباح باستواء ٥ الفعل والترك على السواء ٥

فيه مسالة وهي
ان المباح من حيث وصفه بالاباحة خص باستواء فعله وتركه بان اذن
الشارع في فعله وتركه على السواء من غير ترجيح احدهما على الاخر
بامتثال مدح او ذم وخرج به الواجب والمندوب والحرام والمكروه

٥ لكن اذا نوى بالفعل التقوي ٥ بطاعة الله له ما قد نوى ٥

فيه مسالة وهي
ان المكلف اذا نوى بفعل المباح التقوي لطاعة الله تعالى له ما قد نوى فيثاب
عليه كان نوى باكله المباح التقوي على العبادة او بنومه النشاط لها وكما يثاب
على المباح اذا فعل لقصد التقوي على العبادة كذلك يأثم به اذا فعله للتقوي على
المعصية واللام في قوله لطاعة الله تعليلية او بمعنى على او في

٥ اما الصحيح في العبادات فما ٥ وافق شرع الله فيما حكما ٥ ٥

٥ وفي المعاملات ما ترتبت ٥ عليه اثار بعقد قد ثبت ٥ ٥

فيهما مسالتان الاولى ان الصحيح في العبادات ما وافق شرع الله في وقوعه
بان استجمع ما يعتبر فيه شرعا من اركان وشروط ولو في ظن فاعله
وان لم يسقط القضاء كمن صلى محدثا ظانا طهارته ثم بان له حدثه فصلاته صحيحة
على الاول لموافقتها الشرع اعتمادا على ظنه باطلة على الثاني وكذلك صلاة فاقد الطهورين
لوجوبها عليه حسب طاقته فهي موافقة للشرع الثانية ان الصحيح
في المعاملات ما ترتبت عليه اثاره وهي ما شرع ذلك العقد له كالملك في البيع وحل الوطء
في النكاح وحل الانتفاع في الاجارة وعدم الضمان واستحقاق المشروط من الربح في القراض
والبينونة الزوجة في الخلع فالصحة موافقة الفعل ذي الوجهين وقوعه الشرع عبادة كان او معاملة

للملبي صح

بتنشيفه صح

الحرام صح

وقيل هو ما اسقط القضاء

لموافقتها

معاملة

عبادة او

كان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1